

نظام مراقبة المياه الجوفية وتعديلاته رقم 85 لسنة 2002
المنشور على الصفحة 4718 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4565 بتاريخ 10/1/2002
 الصادر بموجب المادة 6، المادة 33 من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون : قانون سلطة المياه الساري المفعول .

الوزارة : وزارة المياه والري .

الوزير : وزير المياه والري .

السلطة : سلطة المياه .

المجلس : مجلس إدارة السلطة .

الأمين العام : أمين عام السلطة .

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .

المياه الجوفية : المياه الموجودة في باطن الأرض التي يمكن استخراجها إلى سطح الأرض بواسطة حفر بئر .

المياه السطحية : جميع التجمعات المائية على سطح الأرض من انهار أو بحيرات أو بحار أو مياه جريان دائم أو سدود أو برك .

الطبقة المائية : طبقة صخرية صلبة متشفقة أو متفتة تحتوي على المياه ولها خاصية نفاذية تسمح بحركة المياه الجوفية فيها واستخراجها منها .

النبع : مصدر مائي من أصل جوفي يظهر على السطح ، بسبب عوامل جيولوجية وهيدروجيولوجية بصورة مستمرة أو متقطعة .

مناطق التغذية : مناطق التغذية هي التي تسقط عليها الأمطار والثلوج وتتجمع على سطحها أو تمر بها مصادر مائية سطحية ويكون لها خصائص نفاذية تسمح لهذه المياه بالتسرب إلى باطن الأرض لتغذية المياه الجوفية .

البئر الخاصة	أي حفرة أو تعب بالية أو لادة خاصة تستعمل للوصول إلى طبقة المياه الجوفية لاستخراج المياه إليها أو تلقائياً فوق سطح الأرض .
الحفار	كل شخص يزول حفر الإبار يقصد استخراج المياه الجوفية .
رخصة الحفار	الرخصة الخاصة بالحفار لعمارة لممارسة أعمال حفر الإبار .
رخصة حفر البئر	الرخصة التي تمنحها السلطة لممارسة عمل حفر الإبار .
رخصة حفر بئر بدل بئر	الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر جديداً وفقاً لهذا النظام .
رخصة تعقيم أو تنظيف أو صيانة بئر	الرخصة التي يسمح بموجبها بتعقيم أو تنظيف أو صيانة بئر قائمة .
الاستخراج	الرخصة التي يسمح بعقتضها باستخراج المياه الجوفية وتحدد بموجبها كمية المياه الجوفية بالметр المكعب المسموح باستخراجها سنوياً من البئر وضمن شروط الاستخراج الآمن وامكانات الحوض المائي الجوفي التي بها البئر .
المياه	كمية المياه الجوفية التي يمكن استخراجها سنوياً من الحوض المائي الجوفي دون أن يحدث ذلك استنفراً أو تغيراً في منسوب المياه الجوفية أو تردي نوعية المياه أو تلوثها .
الاستنزاف	استخراج المياه الجوفية بكميات تتجاوز حدود الاستخراج الآمن مما يؤدي إلى تغير في خصائص المياه الجوفية بشكل يهدى من استعمالها للغذائيات المقصودة .
المنطقة المحظورة	المنطقة التي لا يسمح بحفر إبار للمياه فيها والمحددة وفقاً لاحكام هذا النظام .
وادي الأردن	المنطقة المعرفة في قانون تطوير وادي الأردن الساري المعمول .
الأبار الانتاجية	الأبار التي تستعمل المياه المستخرجة منها في مشاريع تربية الثروة الحيوانية .
المادة 3	أحكام عامة :
	أ . المياه الجوفية ملك للدولة وتتخضع لسيطرتها ولا يجوز استخراجها أو استغلالها إلا بموجب رخصة صادرة dhtmlmed5:

أ . المياه الجوفية ملك للدولة وتتخضع لسيطرتها ولا يجوز استخراجها أو استغلالها إلا بموجب رخصة صادرة

وفقا لاحكام هذا النظام تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستخراج واى شروط اخرى .
ب. لا تشمل ملكية الارض الحق في ملكية المياه الجوفية المخزونة فيها وتعتبر رخصة استخراج المياه الممنوحة لمالك الارض مجرد اجازة للاستفادة منها في حدود شروط هذه الرخصة .

المادة 4

- أ . تتولى الوزارة اجراء الدراسات الفنية والكشف عن مصادر المياه ومراقبة كميتها ونوعيتها وحصر هذه المصادر واستغلالها .
ب. يحدد المجلس بناء على تنصيب الوزير الحد الاعلى لاستخراج كميات المياه الجوفية المصرح بضخها سنويا من كل حوض مائي وضمن معدل الاستخراج الامن .
ج. تحدد الاجراءات التنظيمية لضمان الاستخراج الامن من أي حوض مائي بقرار من المجلس بالتنسيق مع وزارة الزراعة التي تتولى تحديد المساحات الصالحة للزراعة من الارض التي تستخرج منها المياه وكمية المياه اللازمة لريها حسب انواع محاصيلها وطرق الري المستعملة لهذه الغاية .

المادة 5

يحق للموظفين المختصين الذين يسميهم الوزير او الامين العام دخول أي ارض لاجراء الدراسة او التحري او جمع المعلومات عن المياه الجوفية او ل القيام باى اجراءات يتطلبها هذا النظام .

المادة 6

- أ . تحدد المناطق التي يحضر حفر الآبار فيها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس على ان تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .
ب. استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا تعذر على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والجامعات وقطاعات الصناعة والسياحة والانتاج تامين حاجتها من المياه من الشبكة العامة يجوز للمجلس منح أي منها رخص لحفر ابار في المناطق المحظورة وفقا لاحكام هذا النظام .
ج. اذا لم يقم من منح رخصة حفر بمباشرة اعمال الحفر او بانجازها او باجراء تجربة الضخ من البئر في منطقة تم الاعلان بانها منطقة محظورة ، بعد منح الرخصة ، تعتبر هذه الرخصة ملغاة حكما وتعلن السلطة عن هذا الالغاء بالوسائل التي تراها مناسبة .

المادة 7

مع مراعاة احكام قانون تطوير وادي الاردن النافذ المفعول ، تحدد الاحكام المتعلقة بانشاء الآبار العامة والخاصة واووجه استعمال المياه الجوفية المستخرجة منها وكمياتها بمقتضى قرارات تنظيمية يصدرها المجلس بناء على تنصيب الوزير .

المادة 8

التخيص بحفر الآبار واستخراج المياه :

لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر بئر او باستخراج المياه الجوفية او ان يحدث تغييرا في مواصفات بئر قائمة او حفر بئر بدلا منها الا بعد الحصول على رخصة بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 9

أ . على كل من يحصل على رخصة لحفر بئر ان يجري ، تحت اشراف السلطة ، تجربة ضخ لها قبل المباشرة باستغلالها وذلك بهدف معرفة طاقة البئر الانتاجية ونوعية مياهها لمنحه رخصة استخراج لها تحدد فيها كمية

الضخ المسموح به سنوياً ومعدلاته وعليه أن ينجز هذا العمل خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الحفر ويجوز لأسباب مبررة تمديد هذه المدة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام .
بـ. يعتبر استخراج المياه دون اجراء تجربة الضخ مخالفة تستوجب انذار من قام بحفر البئر لازالتها خلال ثلاثة أيام يوماً واحداً استمرت المخالفة تعتبر الرخصة ملغاة حكماً وتقوم السلطة وفقاً لاحكام القانون بردم البئر على نفقة المخالف بالطرق الادارية دون حاجة الى توجيه أي اشعار او اخطار .

المادة 10

يلزم كل من منح رخصة استخراج مياه جوفية بعدم التسبب في تلوثها او استنزافها والتقييد التام بالشروط المحددة في الرخصة .

المادة 11

- أـ. لا يجوز لمالك البئر الخاصة او المتصرف بها ما يلي :
- 1ـ. ري ارض غير الارض المحددة في رخصة استخراج المياه او بيع هذه المياه لاغراض الري .
- 2ـ. بيع المياه المستخرجة من البئر بواسطة صهاريج لغaiات الشرب او غيرها الا بعد الحصول على موافقة خطية من الامين العام ، او من يفوضه ، ووفق شروط يحددها لهذه الغاية .
- بـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمجلس بناء على تنسيب الأمين العام الموافقة لصاحب البئر المرخصة على بيع المياه بواسطة الانابيب الى المزارع المجاورة شريطة ان لا تزيد المسافة على (1000 متر) وعلى ان تستوفي السلطة مبلغ متى فلس لكل متر مكعب كأثمان مياه .

المادة 12

اذا انتقلت ملكية الارض التي تقع فيها البئر لمالك جديد فلا يجوز نقل رخصة الحفر او رخصة استخراج المياه اليه الا بعد تسديد أي مبالغ مستحقة للسلطة ، وعلى المالك الجديد التقيد بشروط الرخصة او أي شروط اضافية تفرضها السلطة عليه .

المادة 13

يحق للسلطة بقرار من المجلس ووفقاً للتشريعات النافذة استعمال أي بئر خاصة او عامة مع حرم وامر مناسبين لتمكن السلطة من استغلال أي منها .

المادة 14

لا يحق للسلطة بيع او تاجير او تفويض أي بئر عائدة لها الا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة 15

اذا ظهرت مياه جوفية اثناء تنفيذ اعمال في الارض من قبل مالكها او شاغلها او متعدد لتلك الاعمال لم يكن المقصود منها استخراج المياه ، فيتوجب على أي منهم تبليغ الامين العام خطياً بذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ظهورها .

المادة 16

اذا تبين وجود مناطق اصبحت ملوثة او مستنزفة ، فعلى المجلس اتخاذ قرار بالاجراءات الكفيلة لوقف ذلك التلوث او الاستنزاف بما في ذلك ترشيد الاستخراج او تخفيضه الى الحد الذي يسمح بوقف التلوث او الاستنزاف

واعادة التوازن الطبيعي الى الطبقة المائية او الحوض المائي الجوفي .

المادة 17

للمجلس وبناء على تنسيب الامين العام اتخاذ قرار بما يلي :

- أ . الغاء الرخصة لحفر بئر او رخصة استخراج مياه اذا اخل صاحب الرخصة باي من الشروط الواردة فيها واغلاق البئر الى حين ازالة المخالفة .
- ب. الغاء او تعديل شروط الرخصة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة 18

أ . للامين العام اتخاذ أي من الاجراءات التالية :

- 1. ردم اي بئر تم حفرها دون الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا النظام .
- 2. ردم اي بئر لم يتقد صاحبها بشروط الرخص المنوحة له .
- ب. يتحمل المخالف كلفة ازالة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. اذا لم يقم المخالف بازالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تلغى الرخص المنوحة له .

المادة 19

أ . اذا تم ضبط أي شخص يقوم باي من اعمال حفر الآبار او تعميقها او تنظيفها او تجربتها او صيانتها او استخراج المياه منها او اقتناه او استعمال حفاره او غيرها بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام يحرر ضبط المخالفة بحقه وينتم حجز الحفاره والمعدات الاخرى ويحال مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

ب. يشمل حكم الفقرة (أ) من هذه المادة مالك ارض التي حصلت فيها المخالفة او المتصرف بها ويتحمل المخالف نفقات الحجز لحين صدور قرار المحكمة بهذا الخصوص دون المساس بحق السلطة في ازالة المخالفة بالطريق الاداري وفقا للقانون .

المادة 20

تمكينا للسلطة من تحصيل المبالغ المستحقة لها وفق احكام هذا النظام ، يتم التنسيق بينها وبين كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة ضريبة الدخل للاستفادة من اجراءات هاتين الدائرتين للتاكيد من ان اصحاب المعاملات ، المقدمة الى أي منهما ، المالكين لاراض فيها ابار جوفية قد التزموا بتسديد المبالغ المستحقة عليهم للسلطة وذلك بناء على كشوفات باسماء هؤلاء الاشخاص تقدم من وقت لآخر من السلطة لهاتين الدائرتين .

المادة 21

- أ . يقدم طلب الحصول على رخصة حفر الى السلطة على الانموذج المعتمد مرفقا بالوثائق المؤيدة لطلبه التي يحددها الامين العام بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك سند تسجيل حدث للارض .
- ب. يعلن الامين العام عن الطلب المقدم للحصول على رخصة حفر في صحيفتين يوميتين محلتين وعلى نفقة مقدم الطلب ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الطلب خطيا لدى الامين العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان على ان يدفع تاميما نقديا مقداره خمسون دينارا لا ترد في حال رفض اعتراضه .
- ج. بعد دراسة الطلب واستيفاء أي اجور مقررة بمقتضى احكام هذا النظام ، يتولى الامين العام بعد انتهاء مدة الاعتراض عرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشانه واذا كان القرار بالموافقة يصدر الوزير رخصة الحفر على ان يحدد فيها نوع ومدى العمق المصرح به واي شروط اخرى يستوجبها منح الرخصة .
- د. تكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام تجديدها لمدة مماثلة ولمدة واحدة شريطة ان يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الرخصة الاصلية وتعتبر الرخصة ملغاة اذا لم يتم الانتهاء من الحفر خلال تلك المدة .

المادة 22

- أ . لا يجوز منح رخصة حفر بئر لغابات الري في الاراضي التي نقل مساحتها عن مائة دونم على ان يثبت طالب الرخصة ملكيته للارض بتاريخ تقديم الطلب بموجب سندات تسجيل صادرة عن الجهات المعنية وذلك مع مراعاة احكام قانون تطوير وادي الاردن الساري المفعول ، ولا يجوز منح رخص حفر في مناطق وادي الاردن الا بعد الاستئناف برأي سلطة وادي الاردن .
- ب. لا يجوز منح رخصة حفر بئر في اراضي الخزينة لاي شخص الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تسيير المجلس المستند الى توصية من وزير المالية .

المادة 23

يحق للمجلس في جميع الاحوال رفض طلب الحصول على رخصة الحفر اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة 24

لا تمنح رخصة حفر بئر لاغراض الصناعة او السياحة او الانتاج او لاستعمال الجامعات الا اذا ارفق طلب الترخيص بالوثائق المؤيدة من الجهات الرسمية المختصة ووفقا للشروط التي تطلبها السلطة ، ولا يجوز استعمال المياه المستخرجة من البئر الا لاغراض التي رخص من اجلها . اما اذا الغي المشروع او الغيت الرخصة باقامته فتعتبر كل من رخصة الحفر ورخصة استخراج المياه ملغاة حكما ، وعلى المرخص له اغلاق البئر او ردم ما تم انجازه منه وللسلطة في حال عدم قيامه بذلك وخلال المدة التي تحددها له ان تقوم بهذا الاجراء وان ترجع عليه بالتكاليف مضافا اليها نسبة (25%) مصاريف ادارية .

المادة 25

- أ . تحدد المسافة بين بئر وآخرى بقرار من المجلس بتنسيب من الامين العام على ان لا تقل هذه المسافة عن كيلومتر واحد باى حال من الاحوال على ان تراعى في ذلك اسس تنظيم الوحدات الزراعية المطبقة في منطقة وادي الاردن .
- ب. يستثنى من شرط المسافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الابار العائدة للوزارة او السلطة وكذلك الابار التي يتم تسوية اوضاعها وفق احكام هذا النظام والابار المخصصة لشركات تملكها سلطة المياه كليا او جزئيا .

المادة 26

لا يجوز اصدار رخصة حفر بئر جديدة او بديلة او رخصة تعميق بئر قائمة في مناطق الينابيع الا اذا كان الموقع المطلوب حفر البئر فيه يبعد عن اقرب نبع اليها مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات على ان يقدم طالب الرخصة تعهدا خطيا باستخراج المياه منها لن يؤثر على معدل تصريف النبع من المياه باى شكل من الاشكال . اما اذا ثبت تأثيره على معدل تصريف النبع او اوقف تدفقه بصورة الطبيعية فيتم بقرار من المجلس بناء على تسيير الامين العام الغاء الرخصة ويتحذ الامين العام الاجراءات اللازمة لردم البئر .

المادة 27

- أ . تمنح رخصة حفر بئر بدل بئر بقرار من المجلس بناء على تسيير الامين العام ووفقا للشروط التالية :
1. ان تكون البئر قائمة ومرخصة .

2. ان يتضمن منح الرخصة الجديدة الاسس المقررة لحفر الابار في المنطقة والمسافات المقررة بينها .
3. ان تتوافر اسباب فنية وmekanikie وليس بسبب شح المياه في البئر الاولى .
4. ان لا تزيد مسافة البئر البديلة عن القديمة على خمسين مترا شريطة مراعاة المسافات بين الابار في المنطقة ، وان لا يتجاوز عمق الحفر العمق الاصلي للبئر الاولى .
- ب. لا تمنح رخصة حفر بئر بدل بئر اخرى اذا كانت البئر الاولى واقعة في المنطقة المحظورة ولم تستغل او تم ردمها او ان الحفر فيها لم يخترق طبقة المياه الجوفية وفي جميع الحالات تعتبر البئر الاولى كانها غير موجودة اصلا .
- ج. لا تمنح رخصة استخراج مياه للبئر الجديدة ولا يجوز استغلالها الا اذا تم ردم البئر الاولى ويحق للسلطة بقرار من الوزير الغاء الرخصة الاصلية والبدالة وردم البئر بالطرق الادارية المتبرعة دون حاجة لتوجيه انذار او اخطار في حال عدم التزام صاحب الرخصة بهذا الشرط .
- د. يرفق الطلب بتقرير فني من مكتب هندي او مكتب جيولوجي متخصص ومعتمد .

المادة 28

- تمنح رخص التعميق او التنظيف او الصيانة لبئر قائمة بقرار من المجلس وفقا للشروط التالية :
- أ . توافر مبررات فنية معززة بتقرير فني من مكتب هندي او مكتب جيولوجي متخصص ومعتمد اذا استدعت الحالة ذلك .
- ب. ان يحدد في الرخصة عمق البئر شريطة عدم تجاوز نطاق الطبقة المائية المحفور بها البئر ومع مراعاة عدم تأثير الحفر على الطبقات المائية التي تستغلها السلطة لاغراض الشرب .

المادة 29

- على كل صاحب بئر تم حفرها وتجربتها وفق احكام هذا النظام ان يحصل قبل المباشرة باستغلالها على رخصة استخراج مياه تصدر عن الامين العام او من يفوضه على أن يتم تجديدها سنوياً متضمنة الشروط التي يتعين على المرخص له التقيد بها بما في ذلك ما يلي :
- أ. تحديد الحد الاعلى لكمية المياه المصرح باستخراجها من البئر سنويا .
- ب. تحديد الغاية من استخدام المياه .
- ج. تحديد الحد الاعلى للمساحة التي يسمح بريها من مياه البئر المرخصة لاغراض الزراعة .
- د. قيام صاحب البئر بتركيب عداد مياه وعلى نفقته بعد اعتماده وختمه من السلطة ويتبع استيفاء هذا الشرط قبل منح رخصة استخراج مياه .
- هـ. اعلام السلطة خلال مدة لا تتجاوز ثمانى واربعين ساعة في حال تعطل العداد عن العمل وعلى صاحب البئر الالتزام بتسديد اجور صيانة عداد المياه المقررة .
- و. عدم اجراء اي ترتيبات تعيق وصول المياه المتداولة من البئر الى العداد مباشرة لقياسها .
- ز. التزام المرخص له بدفع الاثمان المقررة للمياه المستخرجة للسلطة في مواعيد استحقاقها .
- ح. قيام المرخص له بمسك سجل تعتمده السلطة تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالبئر وحركة الاستخراج منها بشكل منظم وفق تعليمات تصدر عن السلطة بهذا الخصوص ولموظفي السلطة المختصين حق الاطلاع على هذا السجل .

المادة 30

- أ . لا يجوز منح اكثر من رخصة حفر بئر او رخصة استخراج مياه لقطعة الارض الواحدة .
- ب. ولا تصدر رخصة حفر بئر او رخصة استخراج مياه لاي شخص صدرت له رخصة حفر سابقة سارية المفعول ما لم يكن قد باشر اعمال الحفر وانجزها واتمها وفقا لشروط الرخصة السابقة .

المادة 31

لا تمنح رخصة حفر او رخصة استخراج مياه وفق احكام هذا النظام لاي شخص صدر بحقه اكثر من حكم جزائي نهائي بالادانة من المحاكم المختصة بسبب مخالفته احكام القانون وهذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة 32**ترخيص الحفارات والحفارين :**

أ . لا يجوز لاي شخص ان يقتني حفاره او يستعملها بصورة مباشرة او غير مباشرة ما لم يحصل على ترخيص من السلطة وفقا لاحكام هذا النظام .

ب. ولا يجوز لاي شخص ممارسة اعمال حفر ابار المياه الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة .

ج. يصدر الترخيص المشار اليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من الامين العام او من يفوضه وفقا للائحة والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 33

أ. تكون مدة رخصة الحفاره ورخصة الحفار سنوية وتجدد بشروط الترخيص ذاتها الواردة في هذا النظام او بأى شروط أخرى تقررها السلطة .

ب. على كل شخص تم منحه رخصة حفار بمقتضى احكام هذا النظام وقبل مباشرة أعمال الحفر او الصيانة او التنظيف او التعميق او حفر بئر بئر آخرى التأكد من الحصول على رخصة من السلطة لهذه الغاية وإشعارها بذلك والتقييد بشروط الرخصة .

ج. في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة يتم تحرير ضبط بالمخالفة متضمناً حجز الحفاره على نفقة المخالف وتعتبر الشهادة الصادرة عن الأمين العام بالنفقات بينة كافية ، وعلى السلطة إحالة المخالف للمحكمة المختصة وتسييل الكفالة وللسلطة في هذه الحالة التصرف فيها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة 34

يحظر على اصحاب الحفارات المستعملة للتقبيل عن البترول والمعادن وفحص التربة القيام بالحفر لغايات استخراج المياه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 35

تحتفظ الجهات المختصة بالسلطة بسجلات رسمية للحفارات والحفارين وجميع الانشطة المتعلقة بمهمة حفر الابار تكون فيها المعلومات الفنية والتنظيمية واى اجراءات اتخذت بحق صاحب الرخصة .

المادة 36

يحظر نقل الحفاره من موقع الى اخر الا بتصریح خطی صادر عن السلطة يبين فيه وجهة حركتها والغرض من التصریح ومدة صلاحیته ، مع الاحتفاظ به اثناء سیرها وابرازه لموظفي السلطة المختصین وافراد الامن العام اذا

طلب منه ذلك .

المادة 37

رسوم الرخص واثمن المياه والاجور :

تستوفى السلطة عن خدماتها باصدار الرخص الرسوم التالية :

(1000) الف دينار	رخصة حفر
(500) خسمائة دينار	تجديد رخصة الحفر
(100) مائة دينار	استخراج المياه
(50) خمسون دينارا	تجديد رخصة استخراج المياه
(750) سبعمائة وخمسون دينارا	حفر بئر بدل بئر
(500) خسمائة دينار	تعميق بئر
(300) ثلاثةمائة دينار	تنظيف او ترميم بئر
(500) خسمائة دينار	اقتناء او استعمال حفاره ابار
(100) مائة دينار	تجديد اقتناء او استعمال حفاره
(50) خمسون دينارا	رخصة حفار
(10) عشرة دنانير	تجديد رخصة حفار
(200) مائتا دينار .	تجديد رخصة حفر بدل بئر
(100) مائة دينار .	تجديد رخصة تنظيف او ترميم او تعقيم بئر

المادة 38

اثمان المياه :

مع مراعاة شروط رخصة او اجازة استخراج المياه والكميات المحددة فيها والمسموح باستخراجها ، تحدد اثمان المياه المستخرجة سنويآ التي تستوفيتها السلطة على النحو التالي :

أ . الابار الزراعية :

1. الابار الزراعية الحاصلة على رخصة استخراج .

الرقم	كمية المياه	اثمان المياه
1	(صفر - 150) الف م 3	بدون مقابل
2	ما يزيد على (150) الف م 3 الى (200) الف م 3	(5) فلسات للمتر المكعب
3	(200) الف م 3	(60) فلسا للمتر المكعب .

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، تستوفى اثمان المياه من الابار الزراعية الحاصلة على رخصة استخراج عند منح البئر رخصة تعقيم او رخصة حفر بئر بدل بئر او رخصة تنظيف على النحو

التالي :

الرقم	كمية المياه	اثمن الماء
1	(صفر - 75) الف متر مكعب	دون مقابل
2	ما يزيد على (75) الف متر مكعب ولا يتجاوز (200) الف متر مكعب	(10) فلسات
3	اكثر من (200) الف متر مكعب	(100) فلس

3. الابار الزراعية في منطقة الازرق :

الابار التي تم منحها اجازة استخراج في منطقة الازرق بكميات محددة فان تلك الكميات تكون بدون مقابل وما تجاوزها ولغاية (300,000م³) يحدد الثمن بـ (20) فلساً للمتر المكعب وما زاد على ذلك تطبق عليه

التعرفة الواقع (60) فلساً للمتر المكعب الواحد

ب. الابار العائنة للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات :

1. خمسة وعشرون فلساً للمتر المكعب الواحد من الابار المستعملة للزراعة .

2. مائة فلس للمتر المكعب الواحد من الابار المستعملة للشرب او أي غاية اخرى .

3. مائة فلس للمتر المكعب الواحد اذا كانت مياه البئر مخصصة للشرب وتم استعمال جزء من مياهها لاي اغراض اخرى .

ج. مائتان وخمسون فلساً للمتر المكعب الواحد من الابار السياحية والانتاجية او آبار الجامعات الرسمية .

2. خمسمائة فلس للمتر المكعب الواحد من الابار الصناعية او ابار الجامعات الخاصة .

د. مائتان وخمسون فلساً للمتر المكعب الواحد اثمان بيع المياه المستخرجة من ابار الشرب .

هـ. مائة فلس للمتر المكعب الواحد اثمان بيع المياه المستخرجة من الابار غير الصالحة للشرب .

و. الابار الزراعية ذات الملوحة الحاصلة على رخصة استخراج.

الرقم	كمية المياه	نسب الملوحة	اثمن الماء
		(جزء بالمليون)	
.1	من (صفر - 150) الف م	دون مقابل	
.2	اكثر من (150) الف م	من 1350 الى 1500	3 فلساً 15
	اكثر من 1500 الى 2000	10 فلسات م	3 فلساً 3
	اكثر من 2000	5 فلسات م	
			ز. خمسمائة فلس للمتر المكعب الواحد من البئر المرخص عند قيام صاحب البئر ببيع المياه دون الحصول على الموافقة المسبقة ببيع المياه من السلطة سواء تم البيع بواسطة الصهاريج او الانابيب مهما كانت الغاية من استخدام المياه .
			ح. دينار واحد لكل متر مكعب اثمان مياه من البئر المختلفة غير الحاصلة على رخصة استخراج مياه عند قيام صاحب البئر ببيع المياه سواء تم البيع بواسطة الانابيب او الصهاريج مهما كانت الغاية من استخدام المياه .
			ط. مائة فلس للمتر المكعب الواحد من الابار الانتاجية .
			ي. الابار المخصصة لشركات تملكها سلطة المياه كلياً او جزئياً ، تحدد اثمان المياه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب من المجلس .
			ك. 1. تعتبر قراءة عدد المياه بينة على كمية المياه المستخرجة من البئر لغايات احتساب اثمان المياه لمدة محددة .
			2. إذا تبين للسلطة عدم وجود عدد مياه أو انه غير صالح أو تعرض للبعث أو ان كمية المياه المسجلة بالعدد لا تتناسب مع المساحة المزروعة أو نوعية الزراعة أو صفة الاستخدام فيتم تقدير كمية المياه حسب المساحة المزروعة ونوع المحصول أو الطاقة الكهربائية المستهلكة أو الصور الجوية أو صور الأقمار الصناعية وذلك وفقاً لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك الأسس التي تحدد المساحات الزراعية المزروعة من البئر ونوع المحاصيل المزروعة وأثمان المياه المرتبطة عليها .

المادة 39

بدل الخدمات :

يحدد المجلس البدل الذي تتقاضاه السلطة عن أي خدمات تقدمها لاصحاب الابار بما في ذلك ما يلي :

أ . الكشف الفني الميداني .

ب. الاشراف على تجربة الضخ .

- ج. مراقبة اعمال الحفر او التنظيف او التعميق او الصيانة .
 د. اعمال السير الكهربائي للبئر (التصوير الحيواني) .
 هـ. فحص العينات الصخرية المستخرجة من البئر .
 و. فحص عينات مياه البئر وتقديمها مخبريا .

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 40

يشترط لمن توافق السلطة على منحه أي رخصة وفقا لاحكام هذا النظام تقديم تامين نقدي او كفالة بنكية قبل اصدار الرخصة وفقا للأسس والشروط والمقدار التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس بذلك باستثناء رخص الاستخراج واجازة الاستخراج .

المادة 41

أ . على اصحاب الابار العاملة والمرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعهم وفقا لاحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية باتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم بما في ذلك زدم هذه الابار بالطرق الادارية .

ب.1. على اصحاب الابار العاملة غير المرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام ، وقف استخراج المياه من هذه الابار وردهما تحت اشراف السلطة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذها على انه اذا توافرت اسباب اقتصادية او اجتماعية تبرر استمرار استخراج المياه من هذه الابار . يجوز للمجلس ، وفق اسس يعتمدها مجلس الوزراء ، الموافقة على اجازة استخراج المياه من هذه الابار لمدة معينة وبالشروط التي يحددها ومقابل دفع مبلغ حسب الجدول الوارد ادناه عن كل متر طولي من عمق البئر وشروط عدم الاضرار بمصالح المجاورين من اصحاب الابار المرخصة وعلى ان يتحمل صاحب البئر في هذه الحالة أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالغير .

الرقم	عمق البئر بالمتر	المبلغ لكل متر طولي
.1	اقل من (50) م	30 دينارا
.2	اكثر من (50) م الى (100) م	40 دينارا
.3	اكثر من (100) م الى (150) م	50 دينارا
.4	اكثر من (150) م	100 دينار
.5	اكثر من (200) م	150 دينارا

2. ويجوز بقرار من المجلس بعد اقصاء مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات تعديل اجازة الاستخراج الى رخصة استخراج في حال عدم وجود اي مانع وفقا لاحكام هذا النظام .

ج. يجوز ، بقرار من المجلس ، تمديد مدة السنة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمدة مماثلة .
 د. يجوز بقرار من المجلس منح اجازة استخراج لابار غير المرخصة العاملة قبل 1/7/2005 والتي طلب اصحابها ضمن هذه المدة تسوية اوضاعها ، على ان يتم ذلك وفق الاسس والشروط والمقدار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ.1. على أصحاب الابار الزراعية العاملة وغير المرخصة بعد 1/7/2005 او غير الحاصلة على اجازة استخراج او لم تقدم بطلب تسوية اوضاعها وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ردم هذه الابار على نفقتهم وتحت إشراف السلطة وفق احكام هذا النظام ، ولمجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس ووصية الوزير أن يسمح باستخراج المياه من هذه الابار لمدة محددة تنتهي حكماً في 31/12/2014 إذا توافرت اسباب اقتصادية او اجتماعية تبرر استمرار استخراج المياه من هذه الابار على أن يحدد في القرار مساحة الأرضي المزروعة ونوعية المحاصيل .

2. تستوفى أثمان المياه عن الابار الزراعية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة وفق ما يلي :

الرقم	كمية المياه (الآلف م ³)	أثمان المياه (فلس/م ³)
-1	(صفر-10) ألف م ³	(150)
-2	ما يزيد على (10) ألف م ³ إلى (30) ألف م ³	(250)
-3	ما يزيد على (30) ألف م ³	(500)

3. يتلزم كل صاحب بئر مشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بتركيب عداد مياه على البئر ودفع أثمان المياه المترتبة عليه تحت طائلة ردم البئر ، وتعتبر تقديرات سلطة المياه لكميات المياه المستخرجة بينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس .
 4. إذا أخل صاحب البئر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة بأي من الأحكام الواردة فيها يتم إحالته للمحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة (30) من القانون بالإضافة إلى ردم البئر .

5. لا تعتبر الموافقة الممنوحة بمقتضى أحكام هذه الفقرة ترخيصاً بحفر البئر وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 42

أ . على أصحاب الابار غير العاملة والمرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام تبلغ السلطة بعدم رغبته في استغلالها وذلك لاغاء الرخصة الممنوحة له والزامه بردم البئر خلال مدة يحددها المجلس والا تقوم السلطة بردمها على نفقته .

ب. على أصحاب الابار غير العاملة وغير المرخصة والقائمة عند نفاذ احكام هذا النظام اتخاذ الاجراءات اللازمة لردم هذه الابار تحت اشراف السلطة وعلى نفقتهم وخلال مدة يحددها المجلس بمقتضى اعلان ينشر لهذه الغاية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة 43

يلغى نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (26) لسنة 1977 على ان تبقى أي تعليمات صدرت بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة 44

يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2002 /8 /13